

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تخويل موظف بوزارة الاقتصاد والتجارة
صفة مأموري الضبط القضائي *

النائب العام ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة
(٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤م، بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير المالية القائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة ،
قرر الآتي :

المادة (١)

يكون للسيد / رومي سلطان زايد المنصور النعيمي - الموظف بوزارة الاقتصاد والتجارة صفة
مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم
(٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه والقرارات المنفذة له.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر في : ١٦ / ١١ / ١٤٢٦هـ

الموافق : ٧ / ١٢ / ٢٠٠٦م